



Distr.: General  
26 August 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة والعشرون

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية<sup>(1)</sup>

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
  - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين؛
  - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
  - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
  - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
  - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.



- 4- المعلومات المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- 5- المعلومات المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) تقرير لجنة التكيف؛
- (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(2)</sup>.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- (و) المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل لمعالجة الخسائر والأضرار.
- 9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ\*؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- 10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- 14- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- 15- النظر في المقترحات المقدّمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية.
- 16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

(2) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 17- التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.
- 18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2021؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين 2020-2021؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- 19- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

### (أ) سيناريو انطلاق أعمال جميع الهيئات

- 1- ستعقد رئيسة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، يوم الأحد 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أول جلسة عامة لمؤتمر الأطراف السابع والعشرين وستقترح انتخاب رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، بما يشمل إحالة بنود من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وستعقب ذلك أولى الجلسات العامة لكل من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن تتناول كل هيئة المسائل التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت، بما في ذلك إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة العامة الأولى لكل من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 2- وستعقد الدورة السابعة والخمسون لهيئة المشورة بالاقتران مع الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 3- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الخمس جميعها في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك بعد اختتام الجلستين العامتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات موجزة من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

4- وستُنظَّم جلسات المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ لضمان التقيد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف<sup>(3)</sup>.

5- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وخلالها بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وسيتجلى تطبيق هذه المبادئ في استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبت معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، والمنصة الافتراضية للاتفاقية، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

#### (ب) الجزء الرفيع المستوى

6- في حزيران/يونيه 2022، وجه رئيس مصر دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور قمة شرم الشيخ للتنفيذ خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الفترة من 7 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر. وسيُتسنى لرؤساء الدول والحكومات الإدلاء ببيانات وطنية خلال مؤتمر القمة. وسيشكل ذلك الشق الأول في الجزء الرفيع المستوى. وسيستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر (انظر الفقرات 108-114 أدناه).

7- وستنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى عن تنظيم مؤتمر قمة شرم الشيخ للتنفيذ والجزء الرفيع المستوى.

#### (ج) الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى

8- صدر تكليف من مؤتمر الأطراف بتنظيم الأنشطة التالية في هذه الدورة:

(أ) الحوار الوزاري الخامس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي<sup>(4)</sup>؛

(ب) حدث رفيع المستوى حول العمل المناخي العالمي، حيث سيقدم المؤازرون الرفيعو المستوى تقريراً عن عملهم في عام 2022<sup>(5)</sup>.

9- وستُنظَّم خلال المؤتمر العديد من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة دعا إليها رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وستُقدَّم في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات إضافية عن الأنشطة.

### ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

#### 1- افتتاح الدورة

10- يفتتحُ الدورة 27 لمؤتمر الأطراف رئيس الدورة 26 لمؤتمر الأطراف، ألوك شارما (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

(3) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

(4) المقرر 4/أ-26، الفقرة 20.

(5) المقرر 1/أ-25، الفقرة 27.

## 2- المسائل التنظيمية

## (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين

11- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف من دول أفريقيا. وستدعو رئيسة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب سامح شكري (مصر) رئيساً للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وسيتولى سامح شكري أيضاً رئاسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

12- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد سامح شكري بالتركية رئيساً للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## (ب) اعتماد النظام الداخلي

13- معلومات أساسية: قرّرت الأطراف، في الدورة 26 لمؤتمر الأطراف، مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة 42، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف<sup>(6)</sup>.

14- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

## (ج) إقرار جدول الأعمال

15- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مكتب هيئات الإدارة.

16- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2022/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

## (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

17- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيسة الدورة 26 لمؤتمر الأطراف، استُهلّت خلال الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين مشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب هيئات الإدارة مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة، الذين أبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

18- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر 3/م-23 والنظر بصورة فعالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

19- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء المكتب.

معلومات إضافية  
<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(6) الوثيقة FCCC/CP/2021/12، الفقرتان 4 و5.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

- 20- *معلومات أساسية*: ستعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد استعراضها والنظر فيها من قبل مكتب هيئات الإدارة<sup>(7)</sup>.
- 21- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول المنظمات بصفة مراقب.

*FCCC/CP/2022/7* قبول المراقبين: المنظمات المقّمة لطلب الحصول على صفة مراقب.  
مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- 22- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، وفق ما هو مبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
- 23- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في الدورة مع توكي ما يكفي من المرونة للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

*FCCC/CP/2022/1* جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

*FCCC/KP/CMP/2022/1* جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

*FCCC/PA/CMA/2022/1* جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

*FCCC/SBSTA/2022/7* جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

*FCCC/SBI/2022/12* جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

- 24- *معلومات أساسية*: قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين مع التقدير عرض حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة استضافة مؤتمر الأطراف 28 في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- 25- ووفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن تكون رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية ويكون البلد المضيف لدورته الثلاثين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 26- وأصدرت هيئة التنفيذ في دورتها 56 توصية بشأن مواعيد فترات الدورات في عام 2025<sup>(8)</sup>.
- 27- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف لدورته التاسعة والعشرين ومواعيد فترات الدورات في عام 2025 وإلى اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

(7) وفقاً للمقررين 36/م أ-1 و2/م أ ت-1، يُطبق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرار في هذا الشأن.

(8) الوثيقة FCCC/SBI/2022/10، الفقرة 158.

## (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- 28- *معلومات أساسية:* وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة وإما عن الجهة المختصة وسيفحص المكتب ووثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة 20 من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة 21 من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف تقرير وثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.
- 29- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته السابعة والعشرين. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

## 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين

## (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- 30- *معلومات أساسية:* سيقدم رئيس هيئة المشورة، توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 56 و57، بما في ذلك أي توصيات واردة في مشاريع المقررات والاستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وأي عمل آخر كُلفت به هيئة المشورة.
- 31- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

*FCCC/SBSTA/2022/6* تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في بون في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022

معلومات إضافية <https://unfccc.int/event/sbsta-56> و <https://unfccc.int/event/sbsta-57>

## (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 32- *معلومات أساسية:* سيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ، ماريان كارلسن (النرويج) عن الأعمال المنجزة أثناء الدورتين 56 و57 للهيئة، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين ويعتمدها، وعن أي أعمال أخرى كُلفت بها هيئة التنفيذ.
- 33- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

*FCCC/SBI/2022/10* تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة والخمسين و Add.1 المعقودة في بون في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/event/sbi-56> و <https://unfccc.int/event/sbi-57>

#### 4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

- 34- معلومات أساسية: كان من المقرر أن تقدم البلدان المتقدمة بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2018 وتقاريرها الرابعة لفترة السنتين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية 43 من التقارير الرابعة لفترة السنتين، بما في ذلك الجداول المعدة وفقاً للشكل الجدولي الموحد.
- 35- وأعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي قَدِّمَتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة والرابعة لفترة السنتين لكي يُنظر فيها في هذه الدورة.
- 36- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(9)</sup>.
- 37- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

#### 5- المعلومات المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- 38- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المنقحة<sup>(10)</sup>. وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(11)</sup>.
- 39- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/CGE>

معلومات إضافية

#### 6- المسائل المتعلقة بالتكيف

##### (أ) تقرير لجنة التكيف

- 40- معلومات أساسية: تقدم لجنة التكيف تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(12)</sup>. وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(13)</sup>.
- 41- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2022/5

و-Add.1-2

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

و-<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

[meetings/bodies/election-and-membership](https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership)

##### (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

- 42- معلومات أساسية: ذُكر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين بأنه سيجري استعراض تقدم عمل لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها في دورته السابعة والعشرين بغية اعتماد مقرر بشأن نتائج

(9) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 9-12.

(10) المقرر 14/م أ-26، الفقرة 1.

(11) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 15-19.

(12) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(13) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/7، الفقرات 9-13، والوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 44-47.



الاستعراض. كما نكّر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين بدعوة الأطراف إلى موافاته بأرائها بهذا الخصوص لإرشاد العملية<sup>(14)</sup>.

43- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة استعراض تقدم عمل لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصياتهما.

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

#### 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

44- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء<sup>(15)</sup>. وتتص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره هذا الأخير.

45- ودُعي مؤتمر الأطراف في دوراته الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهها لها، بما في ذلك لجنتها التنفيذية<sup>(16)</sup>. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الرابعة والعشرين بالتقاهم السائد بين الأطراف ومؤهده أن المؤتمر لن ينظر إلا في تقرير اللجنة التنفيذية، دون الحكم مسبقاً على ما ستكون عليه مستقبلاً نتائج النظر في إدارة الآلية<sup>(17)</sup>.

46- ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين أن المباحثات المتعلقة بإدارة الآلية ستتواصل في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(18)</sup>.

47- وأيد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين مقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن الخسائر والأضرار وبشأن آلية وارسو الدولية وتقارير لجنتها التنفيذية<sup>(19)</sup>.

48- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجنتها التنفيذية، وتوجيهها لها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. كما سيُدعى إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

*FCCC/SB/2022/2*  
تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار  
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/approaches-to-address-loss-and-damage-associated-with-climate-change-impacts-in-developing-countries>

معلومات إضافية

(14) المقرر 5/م أ-22، الفقرتان 11 و12.

(15) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-20، الفقرة 4.

(16) الوثيقة *FCCC/CP/2018/1*، الفقرة 55، والوثيقة *FCCC/CP/2019/1*، الفقرة 46، والوثيقة *FCCC/CP/2021/1*، الفقرة 54.

(17) *FCCC/CP/2018/10*، الفقرة 83.

(18) المقرر 17/م أ-26، الفقرة 2.

(19) المقرر 1/م أ-26، الفقرة 43، والمقرر 17/م أ-26، الفقرة 1.

## -8 المسائل المتعلقة بالتمويل

## (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

49- معلومات أساسية: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين اختتام المناقشات المستمرة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام 2027<sup>(20)</sup>.

50- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعد تقريراً في عام 2022 عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، مع مراعاة خطة تقديم التمويل المناخي<sup>(21)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين، وأن تواصل الإسهام في تقييم مدى تحقيق الهدف في سياق إعداد تقييمها لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ<sup>(22)</sup>.

51- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين عقد حوارات وزارية رفيعة المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي في الأعوام 2022 و2024 و2026، وطلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف وضع موجزات لمداوات الحوارات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الأعوام التي تليها؛ ودعا مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى تنظيم الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي في عام 2022 حول التقدم المحرز باتجاه هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020، وتحقيق هذا الهدف<sup>(23)</sup>.

52- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل عملها بشأن تعاريف تمويل المناخ، مع مراعاة التقارير الواردة من الأطراف بشأن هذه المسألة<sup>(24)</sup>، وأن تضطلع بمزيد من العمل بشأن تحديد المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك إشارته إلى المادة 9 منه<sup>(25)</sup>، بغية تقديم مدخلات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين.

53- *الإجراء: سيدهى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار أمريكي سنوياً، والمدخلات المتعلقة بتعاريف تمويل المناخ، وتلك المتعلقة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك إشارته إلى المادة 9 منه، وأن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً.*

*FCCC/CP/2022/2 الحوار الوزاري الرابع الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن*

*التمويل المناخي. مذكرة من الرئيس*

*FCCC/CP/2022/8/Add.2- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.*

*FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.2 إضافة. التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعبئة المشتركة*

*لمبلغ 100 بليون دولار أمريكي سنوياً*

(20) المقرر 4/م-26، الفقرة 18.

(21) متاح في: <https://ukcop26.org/wp-content/uploads/2021/10/Climate-Finance-Delivery-Plan-1.pdf>.

(22) المقرر 4/م-26، الفقرة 19.

(23) المقرر 4/م-26، الفقرتان 20-21.

(24) المقرر 4/م-26، الفقرة 12.

(25) المقرر 4/م-26، الفقرة 13.

FCCC/CP/2022/8/Add.3- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.  
 FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.3 إضافة. موجز وتوصيات بشأن تعريف تمويل المناخ

FCCC/CP/2022/8/Add.5- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.  
 FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.5 إضافة. تحديد المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1 (ج) من  
 المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك الإشارة إلى المادة 9 منه

معلومات إضافية  
<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf>

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- 54- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم إليه لجنة التمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها<sup>(26)</sup>.
- 55- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى لجنة التمويل إعداد تقييم لفترة السنتين وعرض عام لتدفقات التمويل المناخي استناداً إلى مصادر المعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوازن الجغرافي والمواضيعي لمثل هذه التدفقات<sup>(27)</sup>.
- 56- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين من لجنة التمويل تنظيم الجزء الثاني من منتدى اللجنة حول تمويل الحلول المستمدة من الطبيعة في عام 2022 وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة لعام 2022<sup>(28)</sup>.
- 57- وبدأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين النظر في استعراض وظائف منتدى لجنة التمويل، لكنه لم يتمكن من اختتامه. ولذلك ستتواصل المناقشات في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(29)</sup>.
- 58- كما طلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل عملها بشأن تعريف تمويل المناخ، مع مراعاة التقارير الواردة من الأطراف بشأن هذه المسألة<sup>(30)</sup>، وأن تضطلع بمزيد من العمل بشأن تحديد المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك إشارته إلى المادة 9 منه<sup>(31)</sup>، بغية تقديم مدخلات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين.
- 59- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بهدف استعراض وظائف اللجنة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(26) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 120.

(27) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(و).

(28) المقرر 5/م أ-26، الفقرتان 23 و27.

(29) الوثيقة FCCC/CP/2021/12، الفقرة 72.

(30) المقرر 4/م أ-26، الفقرة 12.

(31) المقرر 4/م أ-26، الفقرة 13.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2022/8- FCCC/PA/CMA/2022/7
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. التقييم الخامس لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ	FCCC/CP/2022/8/Add.1- FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. موجز وتوصيات بشأن تعريف تمويل المناخ	FCCC/CP/2022/8/Add.3- FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.3
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. تحديد المعلومات المتاحة ذات الصلة بالفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك الإشارة إلى المادة 9 منه	FCCC/CP/2022/8/Add.5- FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.5
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشاريع توجيهات لكيانات تشغيل الآلية المالية	FCCC/CP/2022/8/Add.6- FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.6
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. تقرير منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن التمويل من أجل حلول مستمدة من الطبيعة	FCCC/CP/2022/8/Add.7- FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.7
	<a href="https://unfccc.int/SCF">https://unfccc.int/SCF</a> معلومات إضافية

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

60- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق، يتضمن معلومات عن تنفيذ الإرشادات الموجهة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف<sup>(32)</sup>.

61- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف، وإلى مدخلات الهيئات المنشأة لاتفاقية المناخ، وإلى آراء الأطراف<sup>(33)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية<sup>(34)</sup>.

62- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق ولجنة التمويل، بما في ذلك

(32) المقرر 5/م أ-19، المرفق، الفقرة 11.

(33) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(34) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 52(ب).

آراء وتوصيات بشأن الإرشادات المقدمة من الأطراف، وكذلك التقرير السنوي المقدم عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

<a href="#">FCCC/CP/2022/4</a>	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة
<a href="#">FCCC/CP/2022/8/Add.6-</a>	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.
<a href="#">FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.6</a>	إضافة. مشاريع توجيهات لكيانات تشغيل الآلية المالية
<a href="#">FCCC/CP/2022/INF.1</a>	سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. تقرير من الأمانة
<a href="https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund">https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund</a>	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

63- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن يقدم المرفق تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في دورته السادسة والعشرين وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف<sup>(35)</sup>.

64- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات توجه إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، وإلى مدخلات الهيئات المنشأة، وإلى آراء الأطراف<sup>(36)</sup>. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية<sup>(37)</sup>.

65- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق ولجنة التمويل وكذلك التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

<a href="#">FCCC/CP/2022/5</a>	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة
<a href="#">FCCC/CP/2022/8/Add.6-</a>	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.
<a href="#">FCCC/PA/CMA/2022/7/Add.6</a>	إضافة. مشاريع توجيهات لكيانات تشغيل الآلية المالية
<a href="#">FCCC/CP/2022/INF.1</a>	سير عمل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تقرير الأمانة

(35) المقرر 7/أ-26، الفقرة 21.

(36) المقرر 6/أ-24، الفقرة 21.

(37) المقرر 2/أ-17، الفقرة 52(ب).

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility>

معلومات إضافية

#### (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية

66- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، أن تُستعرض الآلية المالية للاتفاقية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية<sup>(38)</sup>. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية، بطرق منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، لمساعدة مؤتمر الأطراف على إعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية<sup>(39)</sup>.

67- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين تقييم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية<sup>(40)</sup>.

68- وقرّر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين الشروع في استعراض الآلية المالية وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المحدّثة التي يتضمنها مرفق المقرر 12/م أ-22 أو حسب التعديل الذي قد يطرأ عليها لاحقاً، لكن لم يستطع إنهاؤه؛

69- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية والاتفاق عليه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/review-of-the-financial-mechanism>

معلومات إضافية

#### (و) المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل لمعالجة الخسائر والأضرار

70- معلومات أساسية: في 13 حزيران/يونيه 2022، ورد اقتراح من باكستان باسم مجموعة الـ 77 والصين لإدراج هذه المسألة كبند فرعي للبند "المسائل المتعلقة بالتمويل" في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. ووفقاً للمادة 10 (د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

71- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/documents/611348>

معلومات إضافية

(38) المقرر 3/م أ-4، الفقرة 2.

(39) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(و).

(40) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 87.

## 9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها

## (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- 72- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تواصل لجنة التكنولوجيا ومركز والشبكة تكنولوجيا المناخ إعداد تقرير سنوي مشترك يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما<sup>(41)</sup>.
- 73- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(42)</sup>.
- 74- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

*FCCC/SB/2022/4*  
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز  
وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2022

معلومات إضافية  
<http://unfccc.int/ttclear>, [www.ctc-n.org](http://www.ctc-n.org) and  
<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

## (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

- 75- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إلى هيئة التنفيذ أن تجري تقييماً للتقدم المحرز في تمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك النظر في استنتاج بشأن هذه المسألة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين<sup>(43)</sup>.
- 76- وأبلغ رئيس هيئة التنفيذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين بأن هيئة التنفيذ وافقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 56 بهدف التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين<sup>(44)</sup>.
- 77- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(45)</sup>.
- 78- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

*FCCC/SB/2019/4*  
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة  
تكنولوجيا المناخ لعام 2019

*FCCC/SB/2020/4*  
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة  
تكنولوجيا المناخ لعام 2020

(41) المقرر 17/م أ-20، الفقرة 4.

(42) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/7، الفقرات 52-54، والوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 68-70.

(43) المقرر 14/م أ-24، الفقرة 9.

(44) الوثيقة FCCC/CP/2021/12، الفقرة 93.

(45) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرتان 71-72.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2021	<a href="#">FCCC/SB/2021/5</a>
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2022	<a href="#">FCCC/SB/2022/4</a>
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2019/3</a>
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2020/5</a>
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2021/8</a>
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2022/4</a>
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2019/5</a>
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2020/1</a>
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2021/9</a>
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2022/5</a>
<a href="http://unfccc.int/ttclear">http://unfccc.int/ttclear</a> and <a href="http://www.ctc-n.org">www.ctc-n.org</a>	
معلومات إضافية	

#### 10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

- 79- معلومات أساسية: تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية بشأن عملها تقدمها سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ<sup>(46)</sup>.
- 80- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(47)</sup>.
- 81- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات	<a href="#">FCCC/SBI/2022/14</a>
معلومات إضافية	
<a href="https://unfccc.int/node/9993">https://unfccc.int/node/9993</a> and	
<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a>	

#### 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- 82- معلومات أساسية: مدد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بموجب اختصاصاته الحالية وطلب إلى الفريق أن يضع، بمراعاة ممارساته الحالية واختصاصاته، مشروع نظامه الداخلي، للنظر فيه واعتماده في مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في اجتماعه الرابع<sup>(48)</sup>.

(46) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(47) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 86-89.

(48) المقرر 15/م أ-26، الفقرتان 1 و19.



- 83- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(49)</sup>.
- 84- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- 85- *معلومات أساسية:* أقر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الرابعة عشرة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بأن منتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يغطي أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وأكد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(50)</sup>.
- 86- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يقدم المنتدى توصيات تنتظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(51)</sup>.
- 87- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(52)</sup>.
- 88- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

## 13- الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

- 89- *معلومات أساسية:* وافق مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين على أن يُجرى الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه بمساعدة هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، على نحو يتوخى الفعالية والكفاءة مع تجنب الازدواجية في العمل ومراعاة نتائج الأعمال ذات الصلة التي تجري في إطار الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وأعمال الهيئتين الفرعيتين<sup>(53)(54)</sup>. وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في دورته 25 أن يبدأ الاستعراض الدوري الثاني في النصف الثاني من عام 2020 وأن يُختتم في عام 2022، على أن يُعقد حوار الخبراء المنظم بالاقتران مع دورات الهيئتين الفرعيتين<sup>(55)</sup>.
- 90- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(56)</sup>.

(49) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 48-51.

(50) المقررات 7/أ-24، و3/أ-14، و7/أ-1، على التوالي.

(51) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12.

(52) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/7، الفقرات 55-58، والوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 90-93.

(53) حدّد الهدف العالمي الطويل الأجل أصلاً في الفقرة 4 من المقرر 1/أ-16، وحُدّث في الفقرة 4 من المقرر 10/أ-21.

(54) المقرر 5/أ-25، الفقرة 2.

(55) المقرر 5/أ-25، الفقرة 7.

(56) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/7، الفقرات 48-51، والوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 37-40.

91- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/science/workstreams/periodic-review>

#### 14- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ

92- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين برنامج عمل ليما الجنسي المعزز بشأن نوع الجنس وخطّة عمله الجنسانية، الذي يتضمن حواراً يتخلل فترات الدورة بشأن يوم القضايا الجنسانية ويُعقد سنوياً خلال دورات هيئات الإدارة<sup>(57)</sup>.

93- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية<sup>(58)</sup> وأن ترصد تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء، كما أبلغت الأطراف عن ذلك في التقارير والبلاغات المنتظمة للأطراف في إطار عملية الاتفاقية الإطارية<sup>(59)</sup>.

94- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(60)</sup>.

95- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيل إلى هيئة التنفيذ التقرير السنوي عن التركيبة الجنسانية والتقرير التوليقي عن السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، كما أبلغت عن ذلك الأطراف في تقارير وبلاغات منتظمة في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. كما سيُدعى إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

*التركيبة الجنسانية تقرير الأمانة* [FCCC/CP/2022/3](#)

*تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية* [FCCC/CP/2022/6](#)

*للمنظور الجنساني والإبلاغ عنها ضمن التقارير والبلاغات المنتظمة*

*في إطار عملية الاتفاقية الإطارية تقرير توليفي من الأمانة*

معلومات إضافية [www.unfccc.int/7516.php](http://www.unfccc.int/7516.php)

#### 15- النظر في المقترحات المقدمّة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

96- *معلومات أساسية:* أُنقِي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(61)</sup>. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

97- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(57) المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدول 3، النشاط جيم-3.

(58) المقرر 3/م أ-25، الفقرة 15(ب).

(59) المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-2.

(60) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرات 94-96.

(61) الوثيقة FCCC/CP/2021/12، الفقرة 8.

*FCCC/CP/2011/5* مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية. منكرة من الأمانة

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

98- معلومات أساسية: أبقى على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(62)</sup>. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

99- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

*FCCC/CP/2011/4/Rev.1* مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية. منكرة من الأمانة

16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية

100- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دوراته من السابعة عشرة إلى السادسة والعشرين، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة<sup>(63)</sup>.

101- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

17- تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في تكوين الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

102- معلومات أساسية: ورد من جورجيا، في 26 آب/أغسطس 2022، مقترح لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند من جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت.

103- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/documents/611407>

معلومات إضافية

18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2022

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين 2020-2021

104- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(64)</sup>.

(62) انظر الحاشية السفلية 61 أعلاه.

(63) لمزيد من المعلومات انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/1.

(64) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2022/12، الفقرتان 100-101.

105- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

106- *معلومات أساسية*: لم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين من اختتام النظر في هذه المسألة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

107- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

19- **الجزء الرفيع المستوى**

(أ) بيانات الأطراف

108- سيعقد الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين 7 تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الثلاثاء 8 تشرين الثاني/نوفمبر بحضور رؤساء الدول والحكومات، حيث سيُستمع إلى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة لهيئات الإدارة.

109- وسيُستأنف الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء 15 تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى بيانات مجموعة أو طرف لم يتكلم رئيس دولته أو حكومته في الشق الأول.

110- وتمشياً مع الممارسة الحديثة، ستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب<sup>(65)</sup>. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتبنيه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. ويمكن نشر نسخ أطول من البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية.

111- وستقدم إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بالتسجيل في قائمة المتكلمين في الشقين الأول والثاني من الجزء الرفيع المستوى وستتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوقت المناسب.

112- ولكي تنتشر الأطراف النص الكامل لبياناتها الرسمي على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ينبغي لها أن ترسل نسخة منه بالبريد الإلكتروني مسبقاً إلى [CopProtocol@unfccc.int](mailto:CopProtocol@unfccc.int).

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

113- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف بعد الاستماع إلى بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة 110 أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

(65) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة 218.

114- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الأربعاء 16 تشرين الثاني/نوفمبر.

**20- مسائل أخرى**

115- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

**21- اختتام الدورة**

**(أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة**

116- *معلومات أساسية:* سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في نهاية الدورة.

117- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

**(ب) إغلاق الدورة**

118- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

---